

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11006 - من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره .
(د عن أبي الدرداء) (رواه أبو داود باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج رقم)
(3065) ص)